من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: هو الفاحشة. قال قتادة قوله: «سراً» أي لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره. وأخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» وقال: هذا أحسن من قول من فسره بالزنا، لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه، ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سراً فلذلك يجوز إطلاقه على العقد، ولاشك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه، واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض، مع أن المقصود مفهوم منهما، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض. واعترض ابن بطال فقال: يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد، لأن للذي يعرض أن يقول: لم أرد القذف بخلاف المصرح.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ انقضاء العدة) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: 235] يقول: حتى تنقضي العدة.

36 ـ باب: النَّظرُ إلى المرأةِ قبلَ التزويج

حدّثنا مسدَّدٌ، حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن هشام عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «قال لي رسولُ الله ﷺ: **أُريتُكِ في المنام يَجيءُ بكِ الملكُ في سَرقةٍ من حرير، فقال لي: هذهِ امرأتكَ فكشفت عن وجهكِ الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يكُ هذا من عندِ الله يُمضِهِ**»[1].

(1) رواه أحمد (24197)، والبخاري (5125)، ومسلم (2438)، وأبو يعلى (4498)، وابن حبان (7093)، والطبراني في «الكبير» (23/ 41)، والبيهقي (7/ 85).

حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا يَعقوبُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ «أن امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، جئت لأهَبَ لك نفسي. فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّدَ النظرَ إليها وَصَوَّبه، ثم طأْطَأَ رأْسَه. فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جَلَسَت فقامَ رجلٌ من أصحابِهِ فقال: أي رسولَ الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنيها. فقال: **وهل عندَكَ من شيء؟** قال: لا والله يا رسول الله. قال: **اذهب إلى أهلكَ فانظر هل تجدُ شيئاً** فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا والله يا رسولَ الله، ما وَجَدتُ شيئاً. قال: **انظرْ ولو كان خاتماً من حديد**. فذهَبَ ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل: ما له رداء، فلها نِصفُهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: **ما تَصنَعُ بإزارك؟ إن لبِسْتَه لم يكنْ عليها منه شيء، وإن لبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء**. فجلسَ الرجُلُ حتى طالَ مجلسه، ثم قام، فرآهُ رسول الله ﷺ مولِّياً، فأمرَ به فدُعي، فلما جاء قال: **ماذا معكَ منَ القرآن؟** قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا وسورة كذا، عادَّها. قال: **أتقرؤهن عن ظهرِ قلبك؟** قال: نعم. قال: **اذهَب، فقد ملكتُكها بما معكَ من القرآن»**[1].

قوله: (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة «قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: **أنظرت إليها؟** قال: لا. قال: **فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**» أخرجه مسلم والنسائي. وفي لفظ له صحيح «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة» فذكره[2]. قال الغزالي في «الإحياء»: اختلف في المراد بقوله ﷺ شيئاً فقيل: عمش وقيل: صغر. قلت: الثاني

(1) رواه البخاري (5126)، وقد تقدم من رواية أحمد (22862)، ومسلم (1425)، وغيرهما.

(2) الحديث رواه أحمد (7984)، ومسلم (1424)، والحميدي (1172)، والنسائي في «المجتبى» (3234)، وفي «الكبرى» (5345/ 3)، وابن حبان (4041)، والدارقطني (3/ 253)، والبيهقي (7/ 84).

وقع في رواية أبو عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة، فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديثه أنه «خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: انظر إليها، فإنه أحرى أن يدوم بينكما» وصححه ابن حبان[1]، وأخرج أبو داود في النكاح (2082) والحاكم من حديث جابر مرفوعاً «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه أحمد وابن ماجه. ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار[2]. ثم ذكر المصنف فيه حديثين: الأول حديث عائشة.

قوله ﷺ: «**أريتك**» بضم الهمزة «**في المنام**» زاد في رواية أبي أسامة في أوائل النكاح «مرتين».

قوله ﷺ: «**يجيء بك الملك**» وقع في رواية أبي أسامة «**إذا رجل يحملك**» فكأن الملك تمثل له حينئذٍ رجلاً. ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة «جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ».

قوله ﷺ: «**في سرقة من حرير**» السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة، ووقع في رواية ابن حبان «في خرقة حرير» وقال الداودي: السرقة الثوب، فإن أراد تفسيره هنا فصحيح، وإلا فالسرقة أعم. وأغرب المهلب فقال: السرقة كالبكلة أو كالبرقع. وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة

---

(1) في «**صحيحه**» برقم (4043)، وهو عند أحمد (18160)، والترمذي (1087)، والنسائي (3235)، وابن ماجه (1866)، والدارمي (2172)، والحاكم (2697/ 2)، وغيرهم، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) الحديث بتمامه رواه أحمد (16028 ـ 17976)، وابن ماجه (1864)، والطيالسي (1186)، والطبراني (19/ 503)، وسعيد بن منصور في «**سننه**» (519)، وابن حبان (4042)، وغيرهم من طريق سهل بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، قال: رأيتُ محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على إنجار من أناجير المدينة يبصرها، فقلت له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها» لفظ ابن حبان، وفي إسناده مقال. ومعنى قوله: على إنجار من أناجير المدينة: قال ابن الأثير: الإنجار: لغة في الإجَّار، وهو السطح الذي ليس حواليه ما يردُّ الساقط منه.

«لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني» ويجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر «نزل مرتين».

قوله ﷺ: «**فكشفت عن وجهك الثوب**» في رواية أبي أسامة «**فأكشفها**» فعبر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة الحال. قال ابن المنير: يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه، ويكون الضمير في «أكشفها» للسرقة أي أكشفها عن الوجه، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحي، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة. وقال أيضاً: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر، لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد.

قوله ﷺ: «**فإذا أنت هي**» في رواية الكشميهني «**فإذا هي أنت**» وكذا تقدم من رواية أبي أسامة.

قوله ﷺ: «**يمضه**» بضم أوله، قال عياض: يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات: أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط، ثانيها أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين، ثالثها: وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو هي رؤيا وحي لها تعبير؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء. قلت: الأخير هو المعتمد، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال: وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه، والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله: «**فإذا هي أنت**» مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك، والواقع أنها ولدت بعد البعثة. ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في آخر حديث الباب «هي زوجتك في الدنيا والآخرة»[1] والثاني بعيد، والله أعلم.

(1) الحديث رواه الترمذي (3880)، وابن حبان (7094)، واللفظ له، بإسناد صحيح من حديث =

الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة، والشاهد منه للترجمة قوله فيه: «فصعد النظر إليها وصوبه» وسيأتي شرحه في «باب التزويج على القرآن وبغير صداق» برقم (51).

قوله: (ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي، ساق الباقون الحديث بطوله، قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة. قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها. وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها. وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجمهور، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالباً، والثالثة ينظر إليها متجردة. وقال الجمهور أيضاً: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها. وعن مالك رواية يشترط إذنها. ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة.

37 ـ باب مَن قال: لا نكاحَ إلاّ بوَليّ

لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] فدخلَ فيه الثَّيب، وكذلكَ البِكر وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: 221] وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32]

حدّثنا يحيى بن سليمانَ حدَّثنا ابن وَهبٍ عن يونسَ ح حدثنا أحمدُ بن صالح حدثنا عَنبسةُ حدَّثنا يونسُ عن ابن شهاب قال: أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتهُ «أنَّ النكاحَ في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاءٍ: فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليومَ يَخطُبُ الرجُلُ إلى الرجل وليَّتَه أو ابنتَه فيُصدِقها ثم يَنكِحُها. ونكاحٌ آخرُ كان الرجلُ يقوُل لامرأتِهِ إذا طَهُرَت من طَمثِها: أرسلي إلى فلان فاستبضِعي منه وَيَعتزِلها زوجُها ولا يمسها أبداً حتى يَتبين حَملُها من ذلك الرجل الذي تَستَبضِعُ

= السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في خرقة حرير، فقال: «هذه زوجتك في الدنيا والآخرة».

منه، فإذا تَبين حَملُها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يَفعلُ ذلك رغبةً في نجابةِ الوَلد، فكان هذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمعُ الرَّهط ما دونَ العشرةِ فيدخلون على المرأةِ كلهم يُصيبها، فإذا حَملَت ووضعَت ومرَّ لَيال بعدَ أن تَضعَ حملها أرسَلَت إليهم، فلم يَستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يَجتمعوا عندَها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمرِكم، وقد ولدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان، تُسمِّي من أحبَّت باسمه، فيلحقُ به وَلَدُها لا يستطيعُ أن يَمتنعَ به الرجل. ونكاح الرابع يَجتمعُ الناسُ الكثير فَيَدخلونَ على المرأة لا تمنعُ من جاءها، وهنَّ البغايا كُن يَنصِبْنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلَماً، فمن أرادَهن دَخل عليهن، فإذا حَمَلت إحداهن وَوَضَعَت حملَها جُمِعوا لها، ودَعَوا لهمُ القافةَ ثم ألحقوا ولدَها بالذي يَرَون، فالتاطته به ودُعِيَ ابنَه لا يَمتَنعُ من ذلك. فلما بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحقّ هَدَم نِكاحَ الجاهليةِ كله، إلا نكاحَ الناس اليوم»[1].

حدّثنا يحيى حدثنا وَكيعٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] قالت: هذا في اليتيمة التي تكونُ عندَ الرجل ـ لعلَّها أن تكونَ شريكتهُ في ماله، وهو أولى بها ـ فيرغبُ عنها أن يَنكحها، فيعضُلُها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يَشرَكهُ أحدٌ في مالها»[2].

حدّثنا عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا هشامٌ أخبرَنا معمرٌ حدثنا الزُّهريُّ قال: أخبرني سالمٌ أن ابنَ عمر أخبرَهُ «أن عمرَ حينَ تأيَّمَت حفصة بنتُ عمر من ابن حُذافَةَ السَّهميِّ ـ وكان من أصحابِ النبي ﷺ من أهل بدر ـ تُوُفي بالمدينة، فقال عمرُ: لقيتُ عثمان بن عفّان فعَرَضتُ عليه فقلت:

(1) رواه البخاري (5127)، وأبو داود (2272).

(2) رواه البخاري (5128)، ومسلم (3018)، وأبو داود (2068)، وغيرهم. وقد تقدم، وسيأتي.

إن شئت أنكحتك حفصةَ، فقال: سأنظرُ في أمري، فلبثتُ ليالِيَ، ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا. قال عمرُ: فلقيتُ أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتُك حفصةَ»[1].

حدّثنا أحمدُ بن أبي عمرو قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن يونسَ عن الحسن قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] قال: حدثني معقل بنُ يسار أنها نزلت فيه قال: زَوجت أُختاً لي من رَجل طلَّقَها، حتى إذا انقَضَت عِدتُها جاءَ يَخْطبها، فقلت له: زوجْتك وأفرشْتُك وأكرمتك فطلقتَها ثم جِئت تخطُبها، لا والله لا تَعودُ إليك أبداً، وكان رَجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزَلَ الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] فقلت: الآن أفعلُ يا رسولَ الله، قال: فَزَوجها إيَّاهُ[2].

قوله: (باب من قال: لا نكاح إلا بولي) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، لكن الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم[3]، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولاً أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد. ثم ساق من طريق

(1) رواه البخاري (5129)، وغيره، وقد تقدم آنفاً.

(2) رواه البخاري (5130)، وأبو داود (2087)، والترمذي (2981)، والنسائي في «الكبرى» (11041/ 6)، وغيرهم.

(3) حديث «لا نكاح إلا بولي» رواه أحمد (19535)، وأبو داود (2085)، والترمذي (1101)، والدارمي (2183)، والحاكم (2710)، وابن حبان (4077)، وابن الجارود (704) وابن ماجه (1881) والبيهقي (7/ 109) وغيرهم، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بإسناد ضعيف.

أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: «سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: **لا نكاح إلا بولي**؟ قال: نعم»[1] قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحق. ثم ساق من طريق ابن مهدي قال: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم.

وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة وسفيان. وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل. ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره، وسأشير إلى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب. على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظراً، لأنها تحتاج إلى تقدير: فمن قدره نفي الصحة استقام له، ومن قدره نفي الكمال عكر عليه، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده.

قوله: (لقوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232]) أي لا تمنعوهن. وسيأتي في حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية، ووجه الاحتجاج منها للترجمة.

قوله: (فدخل فيه الثيب وكذلك البكر) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء.

قوله: (وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: 221]) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

قوله: (وقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32]) والأيامى جمع أيم، وسيأتي القول فيه بعد ثلاثة أبواب. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة

(1) رواه الطيالسي (523).

أحاديث: الأول حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزناً ومعنى، ويطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع، وعلى العلم المعروف اصطلاحاً.

قوله: (أربعة) قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها: الأول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25] كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم. الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه. الثالث نكاح البدل، وقد أخرج الدارقطني في سننه (3/ 218) من حديث أبي هريرة «كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل إنزل لي عن امرأتك وإنزل لك عن امرأتي وأزيدك» ولكن إسناده ضعيف جداً. قلت: والأول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك، والثاني يحتمل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدراً بوقت لا أن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع.

قوله: (وليته أو ابنته) هو للتنويع لا للشك.

قوله: (فيصدقها) بضم أوله **(ثم ينكحها)** أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها.

قوله: (ونكاح الآخر) كذا لأبي ذر بالإضافة أي ونكاح الصنف الآخر، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين. ووقع في رواية الباقين «ونكاح آخر» بالتنوين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال.

قوله: (إذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها، وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه.

قوله: (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع. ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني «استرضعي» براء بدل الموحدة، قال راويه محمد بن إسحق الصغاني: الأول هو الصواب يعني بالموحدة، والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه، والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج.

قوله: (وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد) أي إكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

قوله: (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أي هو.

قوله: (ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة) قال الليث: الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر.

قوله: (كلهم يصيبها) أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها.

قوله: و(مر ليال) كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره «ومر عليها ليال».

قوله: (قد عرفتم) كذا للأكثر بصيغة الجمع، وفي رواية الكشميهني «عرفت» على خطاب الواحد.

قوله: (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها.

قوله: (فهو ابنك) أي إن كان ذكراً، فلو كانت أنثى لقالت: هي ابنتك، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلاً عمن تجيء بهذه الصفة.

قوله: (فيلحق به ولدها) كذا لأبي ذر، ولغيره «فيلتحق» بزيادة مثناة.

قوله: (لا يستطيع أن يمتنع به) في رواية الكشميهني منه.

قوله: (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه.

قوله: (لا تمنع من جاءها) وللأكثر لاتمتنع ممن جاءها.

قوله: (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً) بفتح اللام أي علامة. وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال: «تبرز عمر

بأجياد[1]، فدعا بماء، فأتته أم مهزول ـ وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية ـ فقالت: هذا ماء ولكنه في إناء لم يدبغ[2]، فقال: هلم فإن الله جعل الماء طهوراً» ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر «أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في الجاهلية، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: 3] ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال: «هن بغايا، كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها» ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد «كرايات البيطار» وقد ساق هشام بن الكلبي في «كتاب المثالب» أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختياراً.

قوله: (لمن أرادهن) في رواية الكشميهني «فمن أرادهن».

قوله: (القافة) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

قوله: (فالتاطته) في رواية الكشميهني «فالتاط» بغير مثناة أي استلحقته به، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق.

قوله: (هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني «نكاح أهل الجاهلية».

قوله: (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها.

قوله: (إلا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه. احتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال: مثلي يفتات عليه في بناته؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد. فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها

(1) وأجياد: هي بمكة، يُقال أن جبريل عليه السلام نزل فيه على رسول الله ﷺ.
(2) قولها: ولكنه في إناء لم يُدبغ. أي من شنٍ ـ أي جلدٍ ـ لم يتم دباغه.

غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان. وقد صح عن عائشة أنها «أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح» أخرجه عبد الرزاق.

الحديث الثاني:

قولها: (قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها تكون شريكته في ماله...) الخ، فإن هذا نزل في التي يرغب عن نكاحها. وأما التي يرغب في نكاحها، فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره، ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها. وروى ابن أبي حاتم، من طريق السدي، قال: كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن أبيها. وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا يُنكِحَها خشية أن يذهب الزوج بمالها. فسأل النبي ﷺ عن ذلك. فنزلت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127].

الحديث الثالث: حديث ابن عمر:

«تأيمت حفصة» تقدم شرحه قريباً [بباب (34)]، ووجه الدلالة منه، اعتبار الولي في الجملة.

الحديث الرابع: حديث معقل بن يسار:

قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] أي في تفسير هذه الآية. ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح.

قوله: (حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله.

قوله: (زوجت أختاً لي) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار، وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا، وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتي مستنده، وقيل: اسمها ليلى حكاه السهيلي

في «مبهمات القرآن» تبعه البدري وقيل: فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحق، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم.

قوله: (من رجل) قيل: هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في «أحكام القرآن لإسماعيل القاضي» من طريق ابن جريج «أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها، فخطبها» وذكر ذلك أبو موسى في «ذيل الصحابة» وذكره أيضاً الثعلبي ولفظه «نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان» واستشكله الذهلي بأن البداح تابعي على الصواب، فيحتمل أن يكون صحابياً آخر. وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظاً فهو أخو البداح التابعي. ووقع لنا في «كتاب المجاز» للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة، وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني «فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب» وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة.

قوله: (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد «فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها.

قوله: (فجاء يخطبها) أي من وليها وهو أخوها كما قال أولاً: «زوجت أختاً لي من رجل».

قوله: (وأفرشتك) أي جعلتها لك فراشاً، في رواية الثعلبي «وأفرشتك كريمتي وآثرتك بها على قومي». وهذا مما يبعد أنه ابن عمه.

قوله: (لا والله لا تعود إليك أبداً) في رواية عباد بن راشد «لا أزوجك أبداً» زاد الثعلبي وحمزة «آنفاً» وهو بفتح الهمزة والنون والفاء.

قوله: (كان رجلاً لا بأس به) في رواية الثعلبي «وكان رجل صدق» قال ابن التين: أي كان جيداً. وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه

كذا قال. ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجي «قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها، فأنزل الله هذه الآية».

قوله: (فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾) [البقرة: 232] هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: 232]، لكن قوله في بقيتها: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232] ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء.

قوله: (فقلت الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه) أي أعادها إليه بعقد جديد وفي رواية أبي نعيم في المستخرج «فقلت الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ» وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن «فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعاً لربي وطاعة، فدعا زوجها فزوجها إياه» ومن رواية الثعلبي «فإني أؤمن بالله» فأنكحها إياه وكفر عن يمينه» وفي رواية عباد بن راشد «فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه» قال الثعلبي: ثم هذا قول أكثر المفسرين. وعن السدي: نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها، وكانت المرأة تريده فأبى جابر، فنزلت.

قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية. وعن الحنفية هم من الأولياء، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام قال: فذلك عقدة النكاح. واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك: الوصي أولى واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه، فكذلك بعد موته. وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عموماً، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي.

وقال أبو ثور نحوه لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها. وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح. وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم، والله أعلم.

38 ـ باب: إذا كان الوليُّ هو الخاطِب

وخَطَب المغيرةُ بن شعبةَ امرأةً هو أوْلَى الناس بها فأمر رجلاً فزَوَّجهُ، وقال عبدُ الرحمن بن عوف لأمِّ حكيم بنت قارِظ: أتجعلين أمرَكِ إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتُكِ. وقالَ عَطاءٌ: لِيُشْهد أنِّي قد نكحْتكِ أو ليأمُر رَجلاً منْ عَشِيرتها. وقال سهل: قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: أَهَبُ لك نفسي.

قال رجل: يا رسولَ الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها.

حدّثنا ابنُ سَلاَّم أَخبرنا أبو معاويةَ، حدثنا هِشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: 127] إلى آخر الآية، قال: هي اليتيمة تكونُ في حَجْر الرجل قد شَرِكَتْه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يُزَوِّجها غيرَه فيدخل عليه في ماله، فَيَحْبسُها، فنهاهم الله عن ذلك[1].

حدّثنا أحمدُ بن المِقْدام حدَّثَنا فُضَيْلُ بن سليمان حدَّثنا أبو حازم حدَّثنا سهلُ بن سعدٍ قال: «كنَّا عند النبيِّ ﷺ جُلوساً فجاءَته امرأةٌ تعرضُ نفْسَها عليه فَخَفَضَ فيها البصر ورفَعَه فلم يُردْها، فقال رجُل مِن أصحابِه: زوجنيها يا رسول الله، قال: **أعندك من شيء؟** قال: ما عندي من شيءٍ. قال: **ولا خاتم من حَديد؟** قال: **ولا خاتم**، ولكن أشقُّ بُرْدَتي هذه فأُعْطيَها النصف وآخذ النِّصف، قال: **لا، هل مَعك منَ القرآن شيءٌ؟** قال: نعم، قال: **اذهبَ فقد زوجتكها بما معك من القرآن**»[2].

قوله: (باب إذا كان الولي) أي في النكاح **(هو الخاطب)** أي هل يزوج نفسه، أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد. كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه. وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم

(1) رواه البخاري (5131)، وقد تقدم في الباب السابق.

(2) رواه البخاري (5132)، وقد تقدم.

عين الزوج. وقال الشافعي: يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه. ووافقه زفر وداود. وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحاً كما لا يبيع من نفسه.

قوله: (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه) هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير «أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه» وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه: «فأمر أبعد منه فزوجه» وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه «أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه» انتهى. والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه. وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمهما معاً أيضاً لأن جده هو مسعود المذكور. وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفياً أيضاً لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف، فوضح المراد بقوله: هو أولى الناس، وعرف اسم الرجل المبهم في الأثر المعلق.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. فقال: فقد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب «عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إلي؟ فقالت: نعم، قال: قد تزوجتك» قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه. وقد ذكر ابن سعد؛ أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة.

قوله: (وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها)

وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره، قال: فلتشهد أن فلاناً خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحته، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها».

قوله: (وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ: أهب لك نفسي، فقال رجل: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة، وقد تقدم موصولاً في «باب تزويج المعسر» وفي «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج» وغيرهما، ووصله في الباب بلفظ آخر، وأقربها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي - وفيه - فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله» مثله. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 127] أورده مختصراً. ووجه الدلالة منه أن قوله: «فرغب عنها أن يتزوجها» أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال، بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ودل ذلك أيضاً على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق، ولو كانت بالغاً لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه. فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها. وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفيهة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر.

ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة. وسيأتي شرحه قريباً، ووجه الأخذ منه الإطلاق أيضاً، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة كما يأتي تقريره وقوله فيه: «فلم يردها» بسكون الدال من الفرادة، وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل.

39 ـ باب إنكاحِ الرَّجُل ولدَهُ الصِّغار لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: 4] فجعل عدَّتها ثلاثةَ أشْهُرٍ قبل البُلوغ

حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدثَنا سُفيان عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ ستِّ سِنين، وأُدْخِلَت عليه وهيَ بنتُ تِسْع، ومكثَت عنده تسعاً[1].

قوله: (**باب إنكاح الرجل ولده الصغار**) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح، وبفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث.

قوله: (**لقول الله تعالى**: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: 4] فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. ويمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السر أورد حديث عائشة، قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها. إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن. وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته الكبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أو ثيباً.

(تنبيه): وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده.

---

(1) رواه البخاري (5133)، ومسلم (1422)، وأبو داود (4933)، والنسائي في «**المجتبى**» (3258)، وفي «**الكبرى**» (5366/ 3)، والدارمي (2261)، وابن ماجه (1876)، وأبو يعلى (4600)، والطبراني (23/ 41)، والطيالسي (1454)، والبيهقي (7/ 114)، وغيرهم. مطولاً ومختصراً.

40 ـ باب تزْويجُ الأب ابنته من الإمام، وقال عُمر خَطَب النبيُّ ﷺ إليّ حَفصة فأنكحْتُه

حدّثنا مُعلى بن أسد، حدَّثنا وُهَيْبٌ عن هِشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ستٍّ سنين، وبَنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هشام: وأُنْبِئتُ أنها كانت عندَه تسع سنين[1].

قوله: (باب تزويج الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية.

قوله: (وقال عمر)... الخ هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولاً قريباً في الباب رقم (34). ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه: «قال هشام» يعني ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور. وقوله: وأنبئت إلخ لم يسم من أنبأه بذلك، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء، قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه مع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. وقال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد.

41 ـ باب: السلطان وَليٌّ، لقول النبي ﷺ زوَّجناكها بما معك منَ القرآن[2]

حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني وهبت من

(1) رواه البخاري (5134)، وقد تقدم في الباب السابق.

(2) انظر التخريج التالي.

نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل زَوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال عليه الصلاة والسلام: **هل عندك من شيءٍ تُصْدِقها؟** قال: ما عندي إلا إزَاري، فقال: **إن أعْطيتَها إياه جَلَسْت لا إزارَ لكَ فالتمس شيئاً**، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: **التمس ولو كان خاتماً من حديد** فلم يَجد، فقال: **أمعكَ من القرآن شيءٌ؟** قال: نعم سُورَة كذا وسورة كذا لِسُورٍ سَماها، فقال: **قد زوَّجنَاكها بما معك من القرآن**[1].

قوله: (باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ «**زوجتكها**» بالإفراد، وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ «زوجناكها» بنون التعظيم، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» الحديث، وفيه «**والسلطان ولي من لا ولي لها**» أخرجه أبو داود والترمذي حسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم[2]، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة. وعند الطبراني[3] من حديث ابن عباس رفعه «**لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له**» وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وفيه مقال وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» برقم (520) بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان».

---

(1) رواه البخاري (5135)، وقد تقدم أكثر من مرة.

(2) الحديث بتمامه رواه أحمد (24260)، وأبو داود (2083)، والترمذي (1102)، والنسائي في «الكبرى» (5394/ 3)، والحاكم (2706/ 2)، وابن حبان (4074)، وعبد الرزاق (10472)، والدارمي (2184)، وابن الجارود (700) وغيرهم، بإسناد حسن، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحتْ بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها ما أعطاها بما أصاب منها. فإن كانت بينهما خصومة، فذاك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له» لفظ ابن حبان.

(3) في «الكبير» (11298)، ورواه أيضاً أحمد (2260)، وابن ماجه (10483)، وأبو يعلى (2507)، والبيهقي (7/ 109/ 110)، وعبد الرزاق (10483).